مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مفهوم الشرعية والمشروعية
اسم الكاتب: م.م. نورا عدنان جهاد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6516
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 07:40 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الثاني عشر – العدد الثاني - 2023 مجلة العلوم القانونية والسياسية

مفهوم الشرعية والمشروعية

The concept of legality and legitimacy

الاختصاص العام: القانون العام الاختصاص الدقيق: القانون الاداري

الكلمات المفتاحية: شرعية، مشروعية، شرعية دولية، شرعية دستورية، شرعية جنائية.

Keywords: legitimacy, legality, international legitimacy, constitutional legitimacy, criminal legitimacy

تاريخ الاستلام: 2023/10/4 – **تاريخ القبول**: 2023/11/5 – **تاريخ النشر**: 2023/12/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2023.12.2.13

م.م. نورا عدنان جهاد

رئاسة جامعة بغداد – قسم الشؤون القانونية

Assistant Lecturer. Nora Adnan Jihad
Presidency of the University of Baghdad - Department of Legal Affairs
noora.a@uobaghdad.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

ان الشرعية هي عبارة عن فكرة أو معتقد يؤمن به الشعب تبرز في زمن معين أو في ظل حكومة معينة تستطيع بها السلطة ممارسة اختصاصاتها مع تقبل الشعب لهذه الممارسات أو حتى في طريقة انتقالها.

ففكرة الشرعية هي نقيض الفكرة العليا في المجتمع الذي يتميز بالاستبداد والظلم الذي يتجسد في حالة غياب القانون وخرق النظام القانوني واساءة استعمال السلطة.

وقد نص دستور العراق لعام 2005 ان الاسلام دين الدولة الرسمي ومصدر اساس للتشريع.

Abstract

Legitimacy is an idea or belief in which the people believe that emerges at a certain time or under a specific government in which the authority can exercise its competencies with the people's acceptance of these practices or even the way they are transmitted.

The idea of legitimacy is the opposite of the supreme idea in a society that is characterized by tyranny and injustice ،which is embodied in the absence of law ،breach of the legal system ،and abuse of power.

The Iraqi Constitution of 2005 stipulated that the people are the source of authority and its legitimacy ،and this is also what the Iraqi Constitution in force stipulated that Islam is the official religion of the state and a source of basis for legislation.

المقدمـــــة

Introduction

يقول ربنا الكريم في محكم كتابه العزيز بسم الله الرحمن الرحيم ((لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً))[1] ويقصد بالشرعة عند ابن عباس[2] هو ماورد من إحكام في القران الكريم والمنهاج ماورد من إحكام في السنة النبوية وبذلك تسمو الشرعة والمنهاج على إي حكم دنيوي أو وضعي في الدولة التي تجعل الإسلام هو دين الدولة فبمجرد الذكر في متن الدستور أو ديباجته إن الإسلام هو دين الدولة فأنه بذلك يحدد إن القران الكريم والسنة النبوية هما مصدر الإحكام وبذلك فأن إصدار إي حكم أو قانون يعارض الشرعية فأنه بذلك سوف يثير الرقابة من اجل ضمان شرعية الدولة ذاتها ومشروعيتها وخاصة الرأي العام أو السياسي في المقام الأول أو الرقابة الدستورية التي وان كانت مختصة في الأصل بالرقابة القانونية الحرفية (المشروعية) ولكن يمكن النظر إليها من منفذ اخر وهي الرقابة بروح القانون على الشرعية.

فالإنسان المتحضر الواعي لذاته وصيرورته يحترم القانون انطلاقا من معتقداته وايمانه والدولة التي تحترم القانون (كل تصرف يصدر منها موافق للقانون) تسمى دولة المشروعية (دولة قانون) و لذلك فعندما نشأت الدول وخاصة بعد وفاة نبينا الكريم (صلى الله عليه وسلم) التجأت البلاد الإسلامية إلى تقنين القوانين وجعل هرم قانوني يلتزم بمجمله شرع الله جل جلاله. وفي الدول الانجلوسكسونية التي تلتزم بقواعد القانون الطبيعي التي تعتبر الأساس لشرعية السلطة في الدولة ذاتها.

اهمية الدراسة:

The research significance:

تكمن اهمية دراسة موضوع مفهوم الشرعية والمشروعية في بيان المقصود بمفهوم كلا المصطلحين وعند التعرف على هذين المفهومين سوف يتبن مدى التزام الدول باحد المفهومين أو كلاهما، وبالتالي يطلق على هذه الدولة بدولة مشروعية والسلطة التي تتولى قيادتها تتمتع بالشرعية للوصول الى دولة القانون

هدف الدراسة:

The research aims:

إن الغاية التي أهدف الوصول إليها من خلال إعداد هذه البحث تنصرف إلى انهاء اللبس الحاصل فيما بين المصطلحين (الشرعية والمشروعية) ومجال كل مصطلح منهم، والعلوم التي تهتم به، والقوانيين التي تعتمد عليها.

مشكلة الدراسة:

The research problem:

إنَّ مشكلة البحث تتعلق بقيام فقهاء القانون باستعمال مفهوم الشرعية مرادفا لمفهوم المشروعية أو مرادفا لمبدأ سيادة القانون، حيث نجد هذه المصطلحات في كتب القانون وكل فقيه يقصد به مفهوما معينا ولذا جئت بهذا البحث لبيان امكانية وضع كل مفهوم في مجال تخصصه، وازالة الغموض الذي يعتري هذه المصطلحات بيان الاختلاف والتشابه وكيف نصل الى الشرعية والمشروعية، وما هو معيار تمتع الدولة بأحد المفهومين أو كيفية الوصول لهما.

صعوبة الدراســة:

The research difficulty:

واجهتني عند إعداد هذا البحث العديد من الصعوبات ومن ضمنها وأهمها: انه موضوع فلسفي يتميز بصياغة تحتاج الى قاموس عربي عربي لمعرفة معناها، وعدم وجود مصدر متخصص في هذا لمجال فتارة اجد بعضها في كتب العلوم السياسية وتارة في كتب القانون، مما اضطرني إلى الإعتماد على مصادر غير مباشرة لموضوع دراستي، وكذلك التشريعات فانها جاءت تحمل احد هذين المصطلحين من غير التطرق الى معناها وانما بدلوها في مجال فقهاء القانون لغرض بيانه .

منهجية الدراسة:

Methodology:

لاريب إننا سنتبع المنهج التحليلي في دراستنا للموضوع عن طريق تحليل المصطلحين وربطهما مع بعضهما البعض، وكذلك سوف نتبع المنهج المقارن بين اراء الفقهاء حتى نصل إلى تقييم حقيقي للمفهومين ومجال كل منهما.

خطة الدراسة:

Research structure:

من أجل إعطاء موضوع بحثي حقه، وبيانه بشكل واضح، لا يتضمن اي لبس أو خلل فلا بد لي من تناول دراسته في مبحث اول نبين المقصود بالشرعية والمشروعية لغة واصطلاحاً ونميزبينهما إما المبحث الثاني فسنتناول فية مفهوم الشرعية في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي والدستوري والجنائي ونحاول إن نتعرف على أهم ضمانات تطبيق مبدأي الشرعية والمشروعية في المبحث الثالث.....وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين واله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

Chapter One

تعريف الشرعية والمشروعية

The Definition of Legitimacy and Legality

في كل زمان ومكان يوجد معتقد يسلم به جميع إفراد الشعب حول مصدر السلطة في الدولة وطريقة انتقالها ومدى موافقة تصرفات هذ السلطة لاحكام القانون ومن هذا الامر سوف نتطرق إلى تعريف الشرعية والمشروعية لغة واصطلاحا في المطلب الاول وثم نقوم بالتمييز بينهما في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الشرعية والمشروعية لغة واصطلاحا:

First issue: linguistic and idiomatic definition of legitimacy and legality

الفرع الثاني: تعريف الشرعية والمشروعية اصطلاحا:

Second branch: the idiomatic definition of legitimacy and legality:

إن الشرعية والمشروعية تنحدر من أصل لغوي هو الشرع الذي ينصرف إلى العادة أو السنة أو المنهاج كما ورد في قوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)[3].

والشرع لغة البيان والإظهار ويقال شرع الله كذا إي جعله طريقا ومذهبا والشرع مرادف للشريعة وهو ماشرع الله لعباده من الإحكام[4]. الشرعية هي مشتقة من الفعل شرع بصيغه الفعلية وتعني موافقة الشرع اما المشروعية المشتقة من ذات الفعل ولكن بصيغة المفعولية ومعناها محاولة موافقة الشرع[5].

وبرز مفهوم الشرعية كترجمة لكلمة (*legitimacy*) واصلها اللاتيني(*Legitimus*)واستخدمه الرومان بمعنى التطابق مع القانون والاصل اللاتيني للمشروعية (*legality*) وهي مشتقة من التوافق مع القانون أو اتباعه وهي تتعلق بسيادة القانون أو خضوع الحكام مع المحكومين لإحكام القانون[6].

ولقد حرف مفهوم الشرعية عن أصله اللغوي وسياقه الفكري في اللغة العربية بدعوى تطور المفهوم وتحولت معالمه بعد ظهور العولمة واصبح يعني القانون الوضعي والشرعية الوضعية مما يضفي على مفهوم الشرعية عدم الثبات. ومبدأ الشرعية ليس من خلق الفكر القانوني الحديث ولا من ابتكاره وان كان استمد منه كثيرا من عناصره ومن مقومات وجوده وانه في الحقيقة نتاج التاريخ الحضاري كله باعتباره احد الاسلحة التي شهرها الإنسان في معرف الحرية وفي وجه الطغيان والتعسف والاستبداد[7].

الفرع الثاني: تعريف الشرعية والمشروعية اصطلاحا:

Second branch: the idiomatic definition of legitimacy and legality:

يعد جون لوك أول من استخدم مفهوم الشرعية كأساس لتحليل ظاهرة السلطة، ومن أهم التعريفات للشرعية اصطلاحا في مجال القانون هو خضوع التصرف سواء كان خاصا أو عاما لقاعدة القانون. ويذهب البعض في الفقه الغربي إلى أنها التي تذهب أو تنصرف إلى حماية الفرد وإعطاء المجال له إن يفعل ما يشاء دون إن يضر بالآخرين وهذا يعتبر طريقا شكليا بصرف النظر عن مضمون القاعدة القانونية. إما بالنسبة للمفهوم الاشتراكي للشرعية فأنه يكون ذا طابع سياسي فعرفها الفقه الاشتراكي هي (المراعاة الدقيقة والتقيد الصارم من قبل مؤسسات الدولة وأجهزتها العامة وموظفيها ومواطنيها لكافة القواعد الدستورية والقانونية المنبثقة عنه والتي تعبر عن إرادة الشعب والناجمة عن الظروف المادية التي تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي والسياسي للدولة وحقوق وحريات ومصالح المواطنين[8].

ونستنتج من التعريف في الفقه الغربي والاشتراكي أنهما متفقان على ان الشرعية هي الخضوع للقانون ولكن يختلفان حيث إن الاشتراكيين يؤكدون أنه من غير الممكن إدراك طبيعة الشرعية بمعزل عن النظام الاجتماعي والسياسي السائد، إما الغربيون فيقولون هو تحقيق التوازن بين السلطة الممنوحة للهيئات العامة وبين الحرية التي يمارسها الإفراد كحق طبيعي حيث تعتبر الحريات العامة قيدا على السلطات[9].

وفي النظام الرأسمالي تطور مفهوم الشرعية من خلال قيامه بالحصول على رضا المحكومين من خلال التوسع بمفهوم الديمقراطية والاصلاح الاجتماعي وهو دائما ما يقع هذا انظام بصعوبة تحقيق الشرعية بالاعتماد على رضا المحكومين فقط لأنه دائما يتعرض الى ضعوطات تتمثل بالسياسات الديمقراطية التي تم اتخاذها وسيلة للحصول على الشرعية في الاساس.

أما في الفكر العربي فأنه لم يكن الحديث عن مفهوم الشرعية من حيث المضمون حديثا فالصراع عليه وحوله قد بدأ تاريخيا (من سقيفة بني ساعده) حول شرعية من له الأحقية بحكم الدولة الإسلامية في المدينة المنورة بين المهاجرين والأنصار بعد وفاة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) واستمر بإشكال مختلفة في مختلف مراحل الحضارة العربية الإسلامية. وقد عرفه بعض الاساتذه المصريين بأن الشرعية هي إن يحترم كل من الحاكم والمحكوم القانون ويخضع لسلطانه[10].

ولقد عرف بعض الأساتذة العراقيين الشرعية بشكل يمكن إن يطبق على أية دولة حيث بين إن الشرعية هي موجودة في كل زمان ومكان فهي عبارة عن معتقد أو فكرة يسلم بها الأكثرية من الإفراد

حول مصدر السلطة في المجتمع وحول طريقة ممارسة وانتقال هذه السلطة إي توجد في كل وقت فكرة عامة وشاملة مسلم بها من قبل الأكثرية حول من يمارس السلطة وكيفية ممارسة هذه السلطات وانتقالها[11].

ويذهب البعض في الفقه العربي إلى القول بأن للشرعية معنيين معنى عام وواسع وهو يشمل كافة التصرفات من حيث وجوب خضوعها للقانون سواء في مجال القانون العام أو الخاص ولها معنى خاص وضيق وهو خضوع التصرفات الصادرة من أشخاص القانون العام فقط للقانون ولا نؤيد هذا الرأي لان الشرعية تدل على مفهوم واحد وهو الخضوع للقانون والالتزام بأحكامه من قبل الجميع فهو مبدأ عام ومطلق أي لاترد عليه استثناءات من جهة من يطبقه[12].

ومما يستنتج من هذه التعاريف بأن المقصود بالشرعية هو الخضوع للقانون من قبل الجميع لكي تكون تصرفاتهم صحيحة فهي قبل كل شيء معتقد أي أيمان أعضاء المجتمع إيمانا حقيقيا بأن السلطة يجب إن تمارس بطريقة معينة دون غيرها وألا فقدت مبرر طاعتها فهي أمر خارج عن نطاق إرادة السلطة ذاتها فهي تتعلق بالمقاييس الأخلاقية والدينية التي تؤثر في صياغة التصور العام في النظر إلى السلطة في إي مجتمع ولكنها تستطيع من جهة أخرى إن تؤثر وتشارك في بلورة أساس شرعيتها حينما تتلمس سبل قبولها لدى إفراد المجتمع وذلك عندما تكتسب رضا المجتمع عن مختلف الممارسات التي تقوم بها وعن طريقة انتقالها بين القابضين عليها.

وبذلك نستطيع أن نعرف الشرعية بأنها عبارة عن فكرة أو معتقد سياسي يؤمن به الشعب ويجب على السلطة (الحكومة) ان تمارسها بالطريقة التي تضمن تنفيذ هذا المعتقد وغالبا ما يكون بتشريع القوانين مع تغيير هذا المعتقد بين فترات وهذا المعتقد يتغير بتغير الازمان والاماكن فما يعتقد انه سليم وفكرة سياسية يؤمن بها شعب في دولة اخرى لا يعتبر كذلك في دولة اخرى أو في زمن اخرفي نفس الدولة.

او يمكن ان نعرفها بأنها عبارة عن سياسة تتعلق بقياس تصرفات الحكام أمام المحكومين من خلال مدى قبول المحكومين لسلطة الحكام عبر المطابقة بين مختلف اعمال الحكام القانونية أو المادية من جهه والرأي المتبلور لدى المحكومين حول كيفية اجراء وممارسة تلك الاعمال المتعددة من جهة اخرى[13]. وقد عبر دستور العراق لسنة 2005 في المادة الخامسة منه على ان(الشعب مصدر السلطات وشرعيتها).

اما عن المشروعية فهو مبدأ جاء تفريعا عن مبدأ اعلى هو مبدأ سيادة القانون فالدولة هي شخص من اشخاص القانون العام ولذلك يتعين ان تكون اعمال هيئاتها وقراراتها النهائية صادرة بناء على قانون ولذلك يعد هذا المبدأ من اهم الضمانات الجدية والحاسمة للافراد في مواجهة السلطة[14].

المطلب الثاني: التميز بين الشرعية والمشروعية:

Second issue: recognizing legitimacy to legality:

لا نكاد نرى كلمة الشرعية في كتاب الا تم ذكر المشروعية بعدها وذلك لان لكل من مفهوم الشرعية والمشروعية معنيين متلاصقين وسوف نحاول ان نتطرق في هذا المطلب لأهم اوجه الشبه والفرق بين هذين المفهومين.

ينحدر كل من المصطلحين من اصل لغوي واحد وهو الشرع الذي ينصرف الى العادة أو السنة أو المنهاج، ومع ذلك نلاحظ ان المصطلح اللغوي لفكرة الشرعية هو فكرة مثالية في حين ان مصطلح المشروعية ينصرف الى محاولة موافقة الشرع الذي هي فكرة واقعية[15].

وان بعض الفقهاء العرب في القانون قد استعمل المصطلحين كمترادفين حيث ان الدكتور فؤاد العطار لم يميز بينهما وفي بعض الاحيان استعمل مصطلح الشرعية مرادفا لمبدأ سيادة القانون حيث عرفها هي خضوع كل من الحاكم والمحكوم للقانون[16]،كذلك الفقه الانكليزي والاشتراكي ولكن يلاحظ ان الفقه الفرنسي حاول التمييز بينهما وقد استند البعض من فقهائه الى القانون الطبيعي للتمييز بينهما[17].

وفي العراق نجد هناك من ايد التمييز بينهما حيث إن الفكرة القريبة من مبدأ المشروعية هي فكرة الشرعية والمحل الذي تدور الفكرة الشرعية حوله بصورة خاصة هو السلطة وبتعبير أدق حول مصدر السلطة في المجتمع وحول طريقة ممارسة وانتقال هذه السلطة فالشرعية هي الصفة التي يجب إن تملكها حكومة ما بحيث إن هذه الصفة تتفق والرأي السائد في الفئة الاجتماعية حول أصل السلطة وطريقة ممارسة الحكام مع المحكومين لأحكام القانون وبذلك يستخدم مصطلح الشرعية في وصف الية انبثاق السلطة في حين يطلق مصطلح المشروعية على تصرفات السلطة المنبثقة ومدى موافقتها لأحكام القانون، وبذلك يمكن القول ان الحياة الاجتماعية تقوم على اساسين المشروعية والشرعية وعلى ادراك العلاقة والانسجام بينهما تقوم الحضارة[18].

فالشرعية فكرة تتعلق بعالم السياسة أي فكرة السياسة في حين ان المشروعية فكرة تتعلق بعالم القانون أي انها فكرة قانونية ولكن المشروعية تتلامس في علاقاتها ايضا مع السلطة حيث ان مضمون

المشروعية هو حصيلة ارادة السلطة الموضوعة في القواعد القانونية، مما يفتح المجال لقيام علاقات محددة بين فكرة الشرعية وفكرة المشروعية وهو امر طبيعي يعكس العلاقة بين القانون والسياسة في أي مجتمع، فأن تحقق المشروعية في أي نظام سياسي على صعيد مختلف العلاقات القانونية يؤثر في مدى تحقق شرعية السلطة[19].

اما عن مصادر كلا من الشرعية والمشروعية فهي مختلفة وذلك لاختصاص كل منهما بمجال معين فمصادر الشرعية هي مصادر تقليدية وشخصية وقانونية[20]، ويعتبر المصدر الاخير هو المشروعية، التي اهم مصادرها هو الدستور والمعاهدات الدولية والتشريعات العادية بفروعها. حيث ان اساس الشرعية يدور حول فكرة الطاعة السياسية اي حول الاسس التي على اساسها يتقبل افراد المجتمع النظام السياسي ويخضعون له طواعية أما مفهوم المشروعية فهو بمعنى خضوع السلطات الادارية ونشاط المواطنين للقانون الوضعي فقد تكون السلطة تتمتع بالشرعية والمشروعية وهي التي اسندت اليها السلطة بطرق قانونية وبوسائل رضي بها الشعب، وان الشرعية هي عبار عن طريق ملزم يحب الشعب ان يسير به ويعتبره صوابا ونتيجة لهذا الامر فهي ما يرضى عنه الناس وهذا ينطبق ايضا على مبدأ المشروعية حيث ان مضمون القانون هو الذي يتغير بحيث يستطيع ان يواكب العصر ويتلاءم مع مفاهيمه واخلاقه (الشرعية).

وقد تكون السلطة تتمتع بالشرعية ولكنها لا تتمتع بالمشروعية كما في الحكومة التي أسندت اليها السلطة عن طريق الوسائل التي نص عليها الدستور القائم ورضي بها الشعب ولكن السلطة لا تقوم على الهرم القانوني بتسير مرافق الدولة. وقد تكون السلطة غير شرعية ولكنها مشروعة حيث تنشأ الحكومة الثورية على انقاض حكومة قانونية تستند الى احكام الدستور وبذلك تكون غير شرعية لم تستند في وجودها الى سند قانوني ولكنها تكون مشروعة لان الشعب قد رضي بها وناصرها في الاغلب. وقد تكون السلطة لا تتمتع بالشرعية ولا بالمشروعية كما في الحكومات الانقلابية التي لا تستند في وصولها للسلطة لأي سند قانوني وكذلك لأي رضا من الشعب[21].

ويتلخص من ما تم طرحه ان تكون الشرعية في ضمن أطار سياسي وتعني حيازة الامر على الشرعية اي اكتسابه الاطار القانوني لصيغة عمل معينه قد تكون إدارية أو اقتصادية اي ضمن أطار قانوني دون اي علاقة بالقاعدة القانونية، اما المشروعية فهي العلاقة القانونية التي تختص بالقانون والقرار والتعليمات فالقانوني يصيغ القرار بانه مشروع اي أنه جاء طبقا لمبدأ المشروعية اي توافقه مع القاعدة القانونية الادنى مع القاعدة الاعلى وعدم مخالفتها شكلا وموضوعا، فهي ذات طابع وظيفي يعنى بالجانب

العلمي اي يطلق علية المفهوم الوظيفي في ممارسة السلطة سواء أكانت السلطة سياسية أو إدارية أو اقتصادية أو دولية.

اما عن طريق الحصول على الشرعية فيكون عن طريق الاستفتاء أو الانتخاب، اما المشروعية فهي الهيكل النظري من الناحية القانونية اذ تشير الى العلاقة بين القوانين وليس عملية ممارسة السلطة بل تنطلق الى مفهوم تطبيق القانون فلسلطة الشرعية تطبق القانون المشروع فإذا وضعت السلطة التنفيذية قانونا معينا ولم تكن السلطة شرعية فأن القانون الذي وضعته وان كان متمتعا في بعض الاحيان بمبدأ المشروعية فأن القانون غير شرعي تبعا للسلطة التي وضعته.

المبحث الثاني

Chapter Two

مفهوم الشرعية في الشريعة الاسلامية والقوانين

The Concept of Legitimacy in the Islamic Law

أنَّ الشرعية تعد مبدأ عاما ومطلقا من جهة من يطبقه لكي تكون تصرفاتهم صحيحة فهي عبارة عن فكرة سياسية تسيطر على الدولة ولها علاقة في كل القوانين في الدولة ايا كان مصدرها ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى علاقة مفهوم الشرعية بالشريعة في المطلب الاول وبالقانون الدولي في المطلب الثاني وعلاقتها بالقانون الدستوري في المطلب الثالث وعلاقتها بالقانون الجنائي في المطلب الرابع.

المطلب الاول: علاقة مفهوم الشرعية بالشريعة الإسلامية:

First issue: the relation between legitimacy to the Islamic law:

أنَّ الشريعة هي الطريقة المثلى التي يجب ان ينتظم على أساسها السلوك الإنساني كما في قوله تعالى (ثم جعلناكم على شريعة من الأمر فأتبعها)[22]، فالشرعية نسبة الى الشرع وفي اللغة العربية اشتق من الفعل شرع الشرعية والشريعة[23]، الذي يقصد به ما شرع الله لعباده من الإحكام فالشرع والشريعة بمعنى واحد ثم وصفت بالإسلامية نسبة الى الاسلام وقد استخدمت الشرعية كصفة للأفعال المطابقة للقانون أو المقيدة به ويقصد بالقانون الاحكام المستندة للشريعة الاسلامية[24].

فالإحكام لا تكون شرعية الا اذا استندت على القران الكريم والسنة النبوية الشريفة فهما المصدران لكل الإحكام التي يعتمد عليها في الدولة فهي فكرة مثالية، ففي الدول التي تكون فيها الفكرة العامة والشائعة والمسلم بها من قبل الاكثرية هي الاسلام فأن شرعية السلطة تصرفات الحكام يجب ان تكون موافقة للشريعة الاسلامية.

وفي جواز ان يكون الحكم بالسياسة الشرعية فلا يخلو الامر من الحزم فلا سياسة الا ما وافق الشرع فالسياسة الشرعية ما كان فعلا يكون الناس اقرب الى الصلاح وأبعد من الفساد أي لم يخالف ما نطق به الشرع فلا سياسة الا ما نطق به الشرع، فإذا ما ثبت تقصيرها في معرفة ما بعث الله به ورسوله وانزل به. في كتابه فأن الله سبحانه أرسل رسوله وأنزل كتابه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الارض والسموات فإذا ظهرت أمارات العدل واسفر وجهه بأي طريق فثم شرع الله ودينه وان السياسة العادلة هي ما نطق به الشرع بل هي موافقة لما جاء به بل هي جزء من أجزائه في الوقت الحالي سياسة اما سابقا فيطلق عليها اصول أختيار الحكام الحذاق الذين يستخرج الحقوق بالفراسة والامارات[25].

وأن الشريعة متمثلة بالقران الكريم والسنة النبوية الشريفة اصبحت بعد تقنين النصوص لا تدخل في الهرم القانوني أو مبدأ التدرج القانوني حيث انها اسمى من ان تقنن في قانون وضعي فهي تشريع سماوي تستند اليه السلطات ومدى شرعيتها.

ففي العصور القديمة كانت القدسية لم تكن تسبغ فقط على السلطة ولكنها على من يمارس هذه السلطة ايضا حيث أن حكام مصر (الفراعنة) قد اعتبروا الهة يعبدون ويلقبون ب(رع) أي الآلهة في اللغة المصرية وبعد ذلك جاءت احكام الدين الاسلامي لتبين لنا بأن شرعية الدولة وتصرفاتها من نبع القانون السماوي (القران الكريم والسنة النبوية [26].

ومن ذلك يتبين لنا ان القران الكريم هو مصدر الشرعية في الدول الإسلامية وأن عدم دلالة شيء من النصوص الواردة في الكتاب والسنة على أحكام السياسة الشرعية تفصيلًا لا يضر، ولا يمنع من أن نصفها بوصف السياسة الشرعية، أما الذي يضر، ويمنع من ذلك أن تكون تلك الأحكام مخالفة مخالفة حقيقيةً لنص من النصوص التفصيلية، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، هذه النصوص التفصيلية التي أريد بها تشريع عام للناس في كل زمان، وفي كل مكان. فمتى سلمت السياسة الشرعية، أو أحكام السياسة الشرعية من هذه المخالفة للنصوص التفصيلية، وكانت متمشية مع روح الشريعة، ومبادئها العامة؛ كانت نظامًا إسلاميًّا، وسياسة شرعية يؤخذ بها وبأحكامها.

ومن أجل ذلك كان من المغالطة، أو الغلط ما يزعم بعض المخالفين من انه لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فهذا القول فيه غلط وتغليط، وهو: لا سياسة إلا وافق الشرع فيه غلط وتغليط إن أريد به أنه لا يعتبر من الشريعة الإسلامية شيء من الأحكام الجزئية التي يتحقق بها مصلحة، أو تندفع بها مفسدة، إلا إذا نطق به الشرع، ودلت عليه –على اليقين– نصوص من الكتاب، أو السنة، هذا يكون مرفوضًا. أما إذا كان معنى لا سياسة إلا ما وافق الشرع إذا كان معناها: أنه الموافقة للشرع أن تكون تلك الأحكام

الجزئية متفقة مع روح الشريعة، ومبادئها الكلية، وأن تكون مع ذلك غير مناقضة لنصٍ من نصوصها التفصيلية، التي يراد بها التشريع العام؛ فالقول بأنه لا سياسة إلا ما وافق الشرع قول صحيح ومستقيم، تؤيده الشريعة نفسها، ويشهد له عمل الصحابة، والخلفاء الراشدين، والأئمة المجتهدين[27].

المطلب الثاني: **علاقة الشرعية بالقانون الدولي**:

Second issue: legitimacy and international law:

لقد عرف تنظيم التجارة والحروب والمعاهدات منذ نشأة الجماعات الإنسانية وذلك لغرض تسيير امور الجماعة في حالة السلم والحرب لمصلحة وديمومة الجماعة الإنسانية، فقد عرف الاسلام القانون الدولي بأنه عبارة عن قواعد شرعية لا تتجزأ من الشريعة الاسلامية السمحاء التي مصادرها القران الكريم وسنة رسولنا الكريم (صلى الله عليه وسلم) ثم الاجماع والقياس والفقة[28]. ويمكن ان يعرف القانون الدولي بأنه عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام وتحدد أختصاصات والتزامات كل منها[29].

من ذلك يتبين ان القانون الدولي تلتزم به الدولة بأرادتها حيث ان مصادر القانون الدولي هي اما تكون مصادر حقيقية منشئة للقانون وهي المصادر الحقيقية للقانون كالرأي العام والضمير الجماعي وفكرة العدالة والقناعة القانونية والتضامن والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والنفسية، ومصادر شكلية فهي لا تخلق القواعد القانونية وانما تقتصر وظيفتها على تقريرها كالمعاهدات والعرف. وقد نصت المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة ان المعاهدات الدولية والعرف ومبادئ القانون العامة هي مصادر القانون الدولي ومن ذلك نبين ان شرعية القانون الدولي هي ان الدولة احترمته وخضعت للقانون بأرادتها وخضع لها الشعب نتيجة لذلك.

لقد ظهرت عدة نظريات تريد ان تبين أساس القانون الدولي فظهر المذهب الموضوعي والمذهب الارادي انفرد كل منهما بأنه هو المذهب الوحيد لأساس القانون الدولي مع العلم انه ليس وليد الارادة الإنسانية وحسب كما نادى دعاة المذهب الارادي ولا وليد عوامل موضوعية فقط كما نادى دعاة المذهب الموضوعي وانما يكتسب صفته الملزمة ويكمن اساسه الحقيقي في تعاون واجتماع، هذين العاملين فالقواعد التي هي عبارة عن مبادئ اساسية كمبدأ العقد شريعة المتعاقدين لا يمكن ان توجد من تلقاء نفسها بل لابد من سلطة يتوفر فيها الاختصاص اللازم في وضع هذه القواعد المنظمة وعلى الوجه الذي يقوم كل من هذين العاملين الارادي والموضوعي في أضفاء صفة الالزام على القانون الدولي العام

والقانون بصفة خاصة. فالارادة الإنسانية هي التي تعتبر المصدر الاساسي الذي ينشئ القانون الدولي وبهذه الارادة يلغى أو يعدل القانون لان هي التي اعطته القوة الملزمة [30].

ومن ما تقدم ذكره يتبن ان القانون الدولي هو قانون يحكم العلاقات الدولية وبالتالي فأن الشرعية خاصة به وهي الشرعية الدولية التي تختلف عن الشرعية في مجال الدولة ذاتها وان كانت تتفق معها من حيث الاساس حيث انها عبارة عن فكره أو معتقد حول مصدر السلطة الا انه يختلف عنها في مجال التطبيق.

فالشرعية الدولية عبارة عن مصطلح غير محدد يمكن تعريفه بأنه مدى توافق ارادة المجتمع الدولي مع القرارات الصادرة استنادا الى القانون الدولي فإذا ماكان المجتمع الدولي تعر ض الى تهديد الامن والسلم فأن على مجلس الامن ان يتخد قرارا بخصوص هذا التهديد وعندما تكون هذه القرارات مجحفة بحق قواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة التي هي مبادئ تعاقدية وعرفية استقر عليها المجتمع الدولي بأعتبارها قواعد ملزمة[31].

ويتبين مما ذكر سابقا ان الشرعية الدولية ثتارأتخاذ مجلس الامن التدابير للمحافظة على الامن والسلم الدوليين بأعتباره الهيئة التنفيذية بموجب ميثاق الامم المتحدة وهذه الشرعية تختلف عن المسؤولية الدولية التي تثار عند مخالفة التزام بمعاهدة شارعة كانت ام ثنائية ويترتب على الدولة المخالفة تعويض الدولة عن الضرر الذي أصابها.

المطلب الثالث: علاقة الشرعية بالقانون الدستوري:

Third issue: legitimacy and the constitutional law:

تعرف كلمة الدستور من الناحية الموضوعية بأنها مجموعة القواعد الخاصة بالتنظيم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة، فيعتبر القانون الاعلى في الدولة ويبين سلطاتها العامة والاختصاصات التي تناط بكل منها فهو يقوم بتحديد ذلك بقواعد يكون على سلطات الدولة واجب أحترامها وعدم مخالفتها ولاتخرج عن مقتضاها ويكمن السمو الموضوعي للدستور في طبيعته ومضمون القواعد الدستورية التي يتضمنها وكذلك في طبيعة الموضوعات التي يقوم على تنظيمها[32]0.

فالدستور يعد الركيزة الاساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة ويحدد الفلسفة والايدلوجية التي يقوم عليها نظام الحكم سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية فالدستور يعتبر هو السند الشرعي لوجود الهيئات الحاكمة وهو الذي ينشئ هذه الهيئات وهو الذي

يحدد اختصاصها وصور نشاطها والحاكم أو الهيئة التي لاتخضع لاحكام الدستور تهدم السند الشرعي والقانوني لوجودها واساس شرعية تصرفاتها.

وان السمو الموضوعي للدستور يؤدي الى تدعيم مبدأ الشرعية في نظر الافراد كما يؤدي الى أتساع نطاقه فإذا كان هذا المبدأ يعني في مدلوله الخضوع للقانون وان أي تصرف يتم مخالفا للقانون يكون مجرد من أي اثر قانوني سواء صدر من الحكام أو المحكومين وبالتالي يغدو واجبا على جميع سلطات الدولة أحترام هذه القواعد الدستورية اذ يكون من باب أولى على حد تعبير الاستاذ جورج بيردو ان يطبق مبدأ الشرعية على التصرفات التي تصدر مخالفة للدستور ولو صدرت عن الحكام في الدولة[33].

ومن هنا نلاحظ ان الدستور والنتائج المترتبه عليه وعلى مبدا الشرعية تظل أهميتها مقصورة على المجال السياسي المحض دون المجال القانوني[34]، ويؤدي الى أثار سياسية واجتماعية دون إن يؤدي إلى أثار قانونية كأبطال الإعمال القانونية الصادرة بالمخالفة لإحكام الدستور وذلك لان في حالة عدم وجود رقابة على دستورية القوانين لعدم وجود سمو للدستور فتبقى فقط الشرعية التي هي في ذاتها مفهوم سياسي[35]، وبالتالي فأن السياسة تؤثر في المجالات الاجتماعية والسياسية على نحو معين ولكنه لا يمس المجال القانوني لان القانون يحكم بقانون ولكن ذلك لا يمنع من ان فكرة الشرعية تبقى مسيطرة على المشرع عند إصدار قراره فإذا لم يلتزم بذلك أدى هذا الى اثارة فكرة الشرعية على القوانين.

المطلب الرابع: علاقة مفهوم الشرعية بالقانون الجنائي:

Fourth issue: the concept of legitimacy and the criminal law:

ان القانون الجنائي ذو صلة وثيقة بالمجتمع لانه يمس الحياة والحريات للاشخاص فيعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد صور السلوك التي تعد جرائم وتبين العقوبات أو التدابير الوقائية المقررة لها [36].

وبذلك كان القانون الجنائي يتصف بمبدأ الشرعية الجنائية منذ وضعه حيث ان الشرعية فيه تكفل أحترم حقوق الإنسان وأقامة التوازن بينها وبين المصلحة العامة والتي يتعين على الدولة التقيد بها عند ممارستها لصلاحياتها العامة ويعتبر القانون الجنائي قانونا" مميزا عن جميع القوانين في الدولة حيث ان جميع مواده مقننه حيث لايمكن اعتماد العرف اوغير ذلك من مصادر القانون كمصدر من مصادر القانون الجنائي وعن هذا الحصر ينبثق مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الابنص) ويسمى هذا المبدأ ايضا مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[37].

ويقصد بمبدأ الشرعية الجنائية: وجوب وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم والجزاء والمتابعة الجزائية[38].

حيث ان المجتمع تكون تصرفاته مباحه في الاصل فلا تستطيع الدولة التي اساس شرعيتها رضى الافراد بسلطة الحكم ان تقيد تصرفاتهم دون ان تكون هذه القيود لصالح المجتمع جميعا وحيث أنها تمس حياتهم وحرياتهم فيجب ان تكون منظمة في صورة قوانين منذ لحظة التجريم مرورا بالمحاكمة وتوقيع العقاب وتنفيذه.

فمبدأ الشرعية الجنائية يفرض نفسه على المشرع كما يفرض نفسه على القاضي فالاول يحتكر سلطة التجريم والعقاب بينما الثاني يقع عليه عبء التطبيق السليم لهذه النصوص أحتراما لارادة المجتمع العامة فيجب ان تكون النصوص الجنائية واضحة وضوحا كاملا يسمح للقاضي بتطبيقها السليم دون خطأ فالشرعية تستبعد النصوص التي تشمل الاحتمالات وان أصل نشأة الشرعية الجنائية كان بفضل الثورة الجنائية الاولى التي قادها بكاريا وزملاؤه من اقطاب المدرسة التقليدية وتبني الثورة الفرنسية لهذا المبدأ كواحد من اهم المبادئ التي تضمنها اعلان حقوق الإنسان والمواطن وانتقل هذا الامر للدول الاوربية حيث انه يمثل رصيدا قويا لصيانة حرية الإنسان وضمانها من ان تقع فريسة للظلم والطغيان[39].ومن هذا يتبن ان شرعية القانون المقصود بها انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وقد نص الدستور2005عليه[40].

المبحث الثالث

Chapter Three

ضمانات تطبيق مبدأي الشرعية والمشروعية

The Guarantying of Implementation of Legitimacy and Legality principles

ان الشرعية هي عبارة عن مبدأعام في الدولة لاترد علية استثناءات من أي جهة من الجهات حيث يجب ان تكون جميع هذه الجهات المطبقة للقانون خاضعة لها لكي تكون تصرفاتهم صحيحة ويؤمن الشعب بذلك ولذلك سوف نتطرق في هذا المبحث الى أهم الضمانات التي تحافظ على هذه الشرعية سواء كانت هذه الضمانات مبينة ومنظمه في القانون أو تم استخلاصها من فحوى النصوص وغايتها.

المطلب الاول: رقابة القضاء الدستوري والرقابة السياسية:

First issue: the censorship of the constitutional judiciary and the political censorship:

ان المقصود بالضمانات التي ذكرت في القانون اي انه توجد طرق قانونية[41].يتم اللجوء اليها قانونيا من اجل الطعن بعدم شرعية تصرف سواء من الحكام اومن المشرع في قانون معين ومنها طريق الطعن بعدم دستورية تصرفات السلطة ومدى رقابة الادعاء العام والقضاء لشرعية الدولة وسوف نتناولها بشكل فروع هذه الضمانات.

الفرع الأول: ضمانة الطعن بعدم الدستورية:

First branch: the guarantee of non- constitutional appeal:

يعد من أهم هذه الضمانات للمحافظة على شرعية الدولة هي الطعن بعدم الدستورية فقد عرفنا القانون الدستوري بأنه أعلى قاعدة قانونية في الهرم القانوني[42]،وكذلك بين الدكتور منذر الشاوي بأنه أعلى قاعدة في الدولة فهو يتمتع بعلوية على الحكام وعلوية على قوانين الحكام[43]، فجميع القواعد القانونية في الدولة تخضع للدستور في ضمنها القوانين العادية وهذا يعني ان هذه القوانين لا يمكن تغييرها أو تعديلها لقواعد الدستور اي ان هنالك جمودا دستوريا الذي هو نتيجة منطقية لعلوية الدستور بحيث لا يمكن أدراك العلوية من غير الجمود وهذه الحقيقة تبقى فارغة اذا ما لم تقم رقابة عليه[44].

من ذلك يتبين ان علوية الدستور التي هي نتيجة جمود الدستور تكون احدى ضمانات المحافظة على شرعية الدولة فإذا كان الدستور شرعيا والقوانين التي تستند اليه سوف تكون شرعية ومشروعة في ذات الوقت ولكي نحافظ على هذة الضمانة فأنه توجد طريقتان للرقابة على الدستورية وهي الرقابة القضائية والرقابة اللاقضائية.

1. الرقابة القضائية:

توجد عدة طرق للرقابة القضائية على دستورية القوانين في دول العالم تعددت بسبب محاولة القضاء على تجاوز السلطة سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية على قواعد الدستور التي تؤدي الى عدم شرعية السلطة المصدرة وان كانت بشكل ضمني وبالتالي يؤدي الى عدم المشروعية أيضاإما عن أنواع الرقابة فهي:

أ– الدعوى المباشرة:

وتعني أقامة دعوى أمام المحكمة المختصة على قانون يعتقد بأنه مخالف للدستور بغية الحصول على حكم (قرار) من هذه المحكمة بإلغائه أو إزالته من الوجود وفي العراق نصت المادة (92) من

الدستور على تشكيل المحكمة الاتحادية والمادة (93) من الدستور ذاته على ان اختصاص المحكمة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة عن طريق حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

ب– الرقابة بطريقة الدفع بعدم الدستورية:

وهي الرقابة التي تتضمن قيام دعوى مدنية أو جزائية بين شخصين تنظر فيها محكمة مدنية أو جزائية لكن اثناء نظر القضية يثير المدعي عليه كوسيلة دفع عدم دستورية القانون المراد تطبيقه على القضية وبالتالي تنظر المحكمة في هذا الدفع واذا وجد القاضي صحة الدفع حكم بعدم دستورية القانون في هذه القضية فقط[45]، وهذه الرقابة لا تؤدي الى الغاء القانون وانما اثرها نسبي فقط على اطراف الدعوى ونحن نشيد بالقانون العراقي انه لم يأخذ بهذه الطرقة بالدفع لأنها تؤدي الى التمييز بين الافراد وبالتالي عدم التساوي في الحقوق.

ت– الأمر القضائي:

وهو ان يطلب من القاضي ان يأمر بإيقاف الاجراءات التي يمكن ان تتخذ باعتبارها اجراءات تستند الى القانون (او هي تنفيذ لقانون) يعتقد بأنه مخالف للدستور فعندما يفحص القاضي دستورية القانون فإذا يتبين له انه مخالف أو يناقض الدستور وجه امرا لمن يريد تطبيقه يمنعه فيها من اتخاذها حيث تنظر المحكمة الفيدرالية في الامر وقرارها خاضع للاستئناف امام المحكمة العليا[46].

د– الاعلان القضائي:

وهو إقامة دعوى مباشرة امام القضاء لطلب (اعلان قضائي)حول مضمون أو مدى مطابقة هذا المضمون للدستور اي حول دستوريته[47].

2. الرقابة اللاقضائية:

وهي الرقابة التي تمارس على مشروعات القوانين لا على القوانين نفسها فهي رقابة تلاحق القانون وهو مازال طور التحضير اي مرحلة التشريع فهي جزء من عملية صنع القرار لان ارادة هيئة الرقابة هي التي ستقرر هل سيصبح المشروع قانونا أو لا وبذلك نلاحظ على هذه الرقابة تتحكم في مصير علوية الدستور ولديها صلاحيات أقوى للمحافظة على الشرعية من الدول التي تأخذ بالرقابة القضائية[48].

ونحن بدورنا نفترح ان يتضمن الدستور العراقي هذا النوع من الرقابة على مشروعات القوانين حيث اذا كانت مشروعات القوانين تم تمحيصها وتدقيقها من قبل الرقابة اللاقضائية فان القوانين الصادرة من السلطة التشريعية ستكون وبدون شك شرعية حيث انها محصت من قبل هيئة متخصصة وبالتالي ستكون لهذه الهيئة صلاحية الرقابة على شرعية السلطات كافة من ناحية مشروعات قوانينها اذا ماصدرت

مخالفة للقانون أو لروح القانون الذي هو الغاية منه.

الفرع الثاني: ضمانات رقابة القضاء والادعاء العام في حماية الشرعية:

Second branch: the guarantee of judiciary and prosecution censorship in protecting legitimacy:

وسوف نبين هذه الضمانات من خلال الآتي:-

أولاً: ضمانة رقابة القضاء

ان القضاء هو أحد هيئات سلطة الدولة التي تحقق مصالح الدولة بعيداً عن السياسة فليس من المنطقي ان نتوقع أو نفترض حيادية المحاكم ووقوفها خارج نطاق الدولة فالقضاء لا يخدم فقط العدالة المجردة بل ينبع من صلب الواقع الاجتماعي للدولة التي ينشأ فيها فأهم الأسس التي تؤمن للقضاء ممارسة نشاطه في ميدان حماية الشرعية هي[49]:

1. أختيار القضاة واستقلالهم.
2. التطبيق الموحد للقانون.

فقد نص قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979[50]، كذلك قانون المعهد القضائي رقم (33) لسنة 1976[51] حيث حددتا الجهة المسؤولة عن تعيين القضاة في العراق حيث يعينون بمرسوم جمهوري.

ونحن نؤيد ما ذهبت إليه الدول الغربية مثل فرنسا إن تكون طريقة اختيار القضاة عن طريق الانتخاب من صفوة معينة من الأكاديميين أو صفوه من الشعب المختار بالنيابة[52].

اما الدستور النافذ فكفل استقلال القضاء[53] (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)، وعليه فان المسألة مسألة تسلسل فالشرعية هي اساس القوانين فعند تمتع القانون بذلك اصبح شرعياً وبالتالي فان جميع القوانين التي تستند اليه بالهرم القانوني تطبق على مبدا المشروعية فبعض الدول يكون اختيار القاضي سواء بالانتخاب[54] أو عن طريق انابة الهيئات النيابية التي تمثل الجماهير الشعبية في استكمال مهمة الاختيار وذلك للتاكد من شرعية مطبق القانون (القاضي)[55].

ويذهب الدكتور كمال ابو العبيد الى الراي القائل بانه بدون رقابة يمارسها القضاء على اعمال السلطة فان هذه السلطة بامكانها ان تغبن الافراد حتى ان بامكان الادارة وفقا لذلك ان تخالف احكام القانون متى ما سنحت لها الفرصة عندما تكون لها مصلحة في هذه المخالفة بحيث تصبح القوانين مجرد امال غير واجبة الاتباع ذلك ان الادارة هي صاحبة الاحتكاك اليومي بالمحكومين[56].

ثانياً: ضمانة رقابة الادعاء العام:

إما عن دور الادعاء العام في حماية الشرعية: يعد الادعاء العام واحدا من أجهزة الدولة ترتبط طبيعة عمله ونطاق رقابته بنوع النظام السائد في الدولة فتختلف المهام المناطة به في كل نظام ففي النظام الانكليزي يقوم بصورة رئيسية بتقديم المشورة وفي النظام الفرنسي فانه يقوم بتقديم المشورة للبرلمان والحكومة وهذه المشورة لا تقتصر على الأمور الداخلية والمسائل الدستورية بل تتعداها الى الشؤون الدولية سواء بصورة شفوية أو تحريرية وهو غير مسؤول عنها فلا يستطيع الوزير الذي طلب المشورة بأمر من الأمور الخاصة بوزارته ان يوقع المسؤولية على المدعي العام ويتطلب لاستقلال الادعاء العام توفر شرطين اساسين هما الاستقلال والوحدة[57].

ومن هنا نلاحظ عمل المحكمة والادعاء العام يتشابهان من حيث هدف المهمة المناطة بكل منهما فكلاهما يعتمد على حماية المجتمع من الجريمة والتخلص منها ومعاقبة مرتكبيها وإصلاح المجرم وكذلك هدفها في تحقيق العدالة والمساواة بين افراد المجتمع عن طريق ضمان الحقوق وبالتالي فعند تجاوز احد الافراد أو الهيئات أو السلطات على هذه الغاية فأن القضاء له السلطة وان كانت ضمنية وغير مصرح عنها في القانون.

الفرع الثالث: الضمانات الشعبية:

Third branch: the popular guarantees:

ان مصطلح الضمانات الشعبية يشمل الكثير من المرادفات فقد يكون المقصود بها المقاومة أو العصيان أو مراقبة الاحزاب والنقابات ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات على شرعية الدولة. وان هذه الضمانات تظهر على قدر ما يعتمد على مدى ايمان الشعب وقوة الرأي العام في التمسك بها والحرص عليها ونتيجة لذلك اقر الفقه هذه الضمانات غير القانونية التي تتجسد في المظاهرات والاضطرابات وبمعنى اخر في حق المواطنين في مقاومة السلطة في حالة خروجها على المبادئ المقررة في الدستور وهي تعتبر من افضل الضمانات التي تكفل حسن تطبيق القانون وتوجد عده حالات تحاول فيها الدولة ان تضفي الشرعية على اعمالها وبعده اشكال منها[58]:

1. **انتخاب مجلس النواب الذي يعتبر الشكل الاعلى من اشكال مراقبة شرعية السلطة عن طريق النواب الذين هم ممثلون عن الشعب وبالتالي مراقبين للشرعية نيابة عنهم.**
2. **المنظمات التي تعتبر ممثلة عن فئة معينة أو عامة.**
3. **المظاهرات السلمية أو غير السلمية.**

فقد نصت المادة(38/أولا) من الدستور حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل فإذا ماقامت الدولة متمثلة بأحد أجهزتها بخرق الشرعية كان للشعب الحق في التعبير عن رأيه بكل الوسائل ومن هذه الوسائل التي رضت عليها الفقرة الثالثة من المادة (38) من دستور 2005 وهي التظاهرات السلميه التي تعتبر وسيلة من وسائل الشعب للتعبير عن إرادته والتي تكون الدولة في مواجهتها واقفة لا تستطيع تنظيم قوانينها أو اوامرها غير الشرعية وانما تكون مضطرة بسبب الضغط الشعبي ان توقفه لامتصاص هذا الغضب الشعبي من اجل ان تظل السلطة محتفظة بمشروعيتها فالإرادة الشعبية المدركة لمسؤوليتها الاجتماعية تتبلور بشكل تنظيمي من خلال المنظمات والجمعيات المدنية أو الاحزاب المعارضة حيث نصت المادة (39) من الدستور على حرية تأسيسها.

الخاتمـــــــة

Conclusion

رأينا في مستهل بحثنا أن فكرة الشرعية تعني نقيض الفكرة العليا في المجتمع الذي يتميز بالاستبداد والظلم الذي يتجسد في حالة غياب القانون وخرق النظام القانوني واساءة استخدام السلطة وفي الإعمال غير المشروعة التي يرتكبها الجميع من هيئات أو حكام أو موظفين.

وبذلك كانت الدولة المبنية على مبدأ المشروعية هي الأصلح والتي تقوم بهذا المبدأ وتجعله مستمراً عن طريق التأكيد في قوانينها على مبادئ عده من أهمها مبدأ علوية الدستور والذي يعني انسجام جميع الأنظمة والقوانين والتعليمات مع روح الدستور الذي يمثل هو روح الشرعية وبذلك يستلزم وجود رقابة فعالة على دستورية القوانين وأيا كان شكل هذه الرقابة وايضا توسيع نطاق هذه العلوية.

أولا: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

1. أن الشرعية هي عبارة عن فكرة أو معتقد يؤمن بها الشعب تبرز في زمن معين أو في ظل حكومة معينة تستطيع بها السلطة ممارسة اختصاصها مع تقبل الشعب لهذه الممارسات أو حتى في طريقة انتقالها.
2. أن الشريعة الاسلامية المتمثلة في القران الكريم والسنة النبوية هي مصدر الشرعية في العراق وجميع الدول التي تأخذ بأن الاسلام هو دين الدولة.
3. نصت المادة (2/أولا)من الدستور العراقي النافذ على ان الاسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع وكذلك نصت ديباجته (من منظومة القيم والمثل العليا لرسالات السماء ومن

مستجدات علم وحضارة الإنسان هذا الدستور الدائم) فمن هنا تأتي الشرعية لحكومات العراق من التزامها بمبادئ الشرائع السماوية ومن بينها الشريعة الإسلامية وبذلك تتحقق الغاية من القوانين.

4. ان الشرعية في القانون الدولي هي ذاتها في القانون الداخلي من حيث انها عبارة عن ايمان المجتمع الدولي بان قرارات مجلس الامن موافقة للقانون الدولي.
5. ان شرعية القانون الدستوري الذي هو رأس الهرم القانوني تؤدي في الغالب الى المحافظة على نهج الدولة وبالتالي شرعيتها.
6. ان شرعية القانون الجنائي هي عبارة عن المبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وبالتالي فهي تختلف عن فكرة الشرعية التي هي عبارة عن فكرة سياسية.
7. لضمان الدولة شرعيتها امام الشعب فانه وجدت عدة طرق للطعن بعدم الدستورية أو مراقبة الهيئات القضائية والادعاء العام وكذلك هنالك المظاهرات أو ما يشابهها أو ما يرادفها للضغط على الحكومة للرجوع الى الشرعية أو احداث الانقلابات أو غيرها.

ثانيا: **المقترحات**:

Secondly: suggestions:

1. أن الشعب هو مصدر الشرعية كما بين الدستور العراقي النافذ فيجب ملاحظة هذا الشعب الذي يعبر عن رأيه في الاستفتاءات أو المظاهرات أو الرأي العام عن مدى تطبيق هذه السلطة لمعتقدات هذا الشعب وافكاره الخاصة بها فهل هذا الشعب له هذه القدرة على التعبير بصوره واضحة بعيدة عن الانحرافات السياسية والحزبية التي تكون في اغلب الاحيان تحقيق لمصلحة ورغبة شخص معين، ومن هنا نقترح ان يتم القضاء على نظام المحاصصة والحزبية والمحسوبية والطائفية عن طريق تغيير النظم الداخلية للأحزاب في العراق.
2. بناء المجتمع على اسس صحيحة وتوعيته بدوره ليكون محلاً لهذه الثقة لصلاح الدولة حيث ان السلطات بمختلف انواعها ومسمياتها ودرجاتها تزول والبقاء للشعب. لذلك ولضمان هذه الوسيلة وجب وجود نصوص قانونية في الدستور بصيغة تجبر على التعليم والتعلم ورفع المستوى الصحي لأفراد الدولة، وان يكون الناخبين سواء لمجلس النواب أو لمجلس المحافظة على درجة من التعليم كاشتراط الحصول على الشهادة المتوسطة للناخب وذلك لان اختيار من هو اجدر بالمحافظة على شرعية الدولة من يكون له بسطة في العلم.

3. ازالة اي حاجز يفصل بين المواطنين واجهزة الدولة وذلك لأنه يؤدي الى عدم التفاف المواطنين على اهداف الشرعية وتفسيرها بشكل مغاير بما يخدم مصالحهم الانيه، وتطوير وسائل الرقابة وتوسيع مسؤولية وخبرة الموظفين بالدورات التدريبية للبت في شكاوى المواطنين مما يؤدي الى ان تكون هذه الرقابة فعالة من ناحية المراقب والمراقب.
4. تفعيل دور الدستور والرقابة عليه فهي اهم ضمانه للشرعية حيث ان الدولة عبارة عن تسلسل وتدرج القوانين فالحماية ايضا تكون كذلك وتأمين القضاة على حماية الشرعية يكون عن طريق اختيارهم من قبل الشعب وليس تعييناً ولهذا نرى ان يأخذ العراق عند اختيار القضاة من فئة يحددها القانون وما يسمى بالشعب السياسي.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) سورة المائدة الاية (48).
(2) د. عبد المنعم الحنفي المصطلحات الفلسفية المعجم الشامل– مكتبة مدبولي –بلا سنة طبع –ص437.
(3) سورة المائدة الاية (48).
(4) لسان العرب لابن منظور – دار الكتاب العربي – الجزء الثامن – مكتبة بيروت – ص175.
(5) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي – القضاء الاداري –كلية القانون – جامعة بغداد – 1990 – ص4.
(6) محمد معروف عبد الله – رقابة الادعاء العام عاى الشرعية – اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة بغداد – 1978– ص 68.
(7) د.طعيمة الجرف – مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الادارة العامة للقانون – دار النهضة العربية – القاهرة – ط3– 1976 – ص 4.
(8) محمد معروف عبد الله– المرجع السابق– ص 63.
(9) د. محمد عصفور – سيادة القانون في المفهومين الغربي والسوفيتي – بحث منشور في المجلة المصرية للعلوم السياسية –العدد 63 ابريل 1960 .
(10) د. فؤاد العطار – القضاء الاداري –دراسة مقارنة – لاصول رقابة القضاء على اعمال الادارة وعملها ومدى تطبيقها في القانون الوضعي – دار النهضة العربية – 1962 ص 21.
(11) د. منذر الشاوي – القانون الدستوري – الجزء الاول – مطبعة شفيق – بغداد – 1967 ص 66.
(12) د. طعيمة الجرف – المرجع السابق – ص 5.
(13) د. علي سبتي محمد – وسائل حماية المشروعية – دراسة مقارنة في ضوء التجربة العراقية – دار واسط – ص21.
(14) د. طعيمة الجرف – المرجع السابق – ص 3.

(15) ابن منظور – لسان العرب– المرجع السابق – ص 175.

(16) .د عدنان عاجل عبيد – القانون الدستور ي – النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق – الطبعة الثانية – 2013 – ص 68.

(17) د. فؤاد العطار – القضاء الاداري – دراسة مقارنة لاصول رقابة القضاء على اعمال الادارة وعمالها ومدى تطبيقها في القانون الوضعي – دار النهضة العربية – 1963 – ص 12.

(18) د.منذرالشاوي – مجلة العدالة –الحلقة المفقودة بين الشرعية والمشروعية – العدد الأول –2002 – ص16.

(19) د. علي سبتي محمد – المرجع السابق – ص 21.

(20) يقصد بالمصادر التقليدية هي التقاليد الدينية والاعراف العشائرية التي يعتمد القادة السياسية على تحقيق رضا المحكومين من خلال احترامها لهذه التقاليد اما عن المصادر الشخصية يكون فيها الحاكم نفسه هو مصدر الشرعية فمصدر الولاء والطاعة من المحكومين هو اعجابهم الشديد بصفات هذا الحاكم اما المصدر العقلاني (القانوني) فهو يكون عبارة ن مجموعة القواعد الاجرائية التي تتصل بتنظيم الخلافة السياسية أي واجبات وحقوق الحاكم ومساعدية. د. نغم محمد صالح – نظم الحكم في البلدان العربية –كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد – ص 86.

(21) *http llwwwalitthad..com-paper-.php –name =new amp- file -= article amp sid =698522015* تاريخ الزيارة 8/10/ 2015 . *مجلة القانون الدستوري*

(22) سورة الجاثية الآية 18.

(23) لسان العرب لابن منظور الجزء الثامن ص175.

(24) د. جبار عبد الهادي سالم الشافعي – ترسيخ العمل بالسياسة الشرعية في ظل اتجاهات العولمة – دعوه للاصلاح التشريعي – الوطن العربي – دار الجامعة الجديد – 2007 – ص 26.

(25) الإمام المحقق أبي عبد الله محمد ابن آبي بكر ألزرعي الدمشقي (ابن قيم الجوزية) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في إحكام السياسة الشرعية سنة 691–751 ص 13 وما بعدها.

(26) د. منذر الشاوي – الدولة الديمقراطية – في الفلسفة السياسية والقانونية – الكتاب الأول – منشورات المحمع العلمي – بغداد – 1998 – ص22.

(27) الشيخ عبد الرحمن تاج – السياسة الشرعية والفقه الإسلامي –، الطبعة الأولى 1373هـ – 1953م دار التأليف مصر صـ11.

(28) د. حسن الجلبي – القانون الدولي العام – الجزء الاول – مطبعة شفيق – بغداد – 1964– ص49 ومابعدها.

(29) د.عصام العطية – القانون الدولي العام – المكتبة القانونية – بغداد – 2012 – ص 11.

(30) د.حسن الحلبي – المرجع السابق – ص 434.

(31) د. فائز ذنون جاسم – مبادئ القانون الدولي – المبادئ العامة – المصادر – الاشخاص – مكتبة الصباح – بغداد – 2013 – ص 258 وما بعدها.

(32) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا – الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري – مكتبة الدار الجامعية –بيروت – بدون سنة طبع ص 20.

(33) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا – المرجع السابق – ص 365.

(34) تكون هذه الحالة في حالة افتراض عد م وجود مبدأ سمو الدستور.

(35) د. عدنان عاجل عبيد – المرجع السابق – ص 23.

(36) د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي – المبادئ العامة لقانون العقوبات – العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة –ص 4.

(37) ولم يكن هذا المبدأ معروفا قبل العهد الاعظم في سنة 1216 اذ نصت المادة (39) منه على هذا المبدأ وتم ادراجه فيما بعد في اعلان الحقوق وقد دعا اليه مونتسيكو لاقرار هذا المبدأ في كتابه روح القانون وبذلك اخذت جميع التشريعات المعاصرة. د. اكرم نشأت ابراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – ط1 – 1998 – ص 79 وما بعدها.

(38) د.واثبة داوود السعدي – قانون العقوبات – القسم الخاص – العاتك لصناعة الكتاب القاهرة –ص13.

(39) د. عبد الاحد محمد جمال – مجلة مصر المعاصرة – العدد 363 مطابع الاهرام التجارية – القاهرة – 1976 ص 97.

(40) المادة (19/ ثانيا) منه

(41) إشارة إلى هذا التقسيم وبشكل مقارب له الدكتور الدكتور رعد ناجي الجدة والدكتور كطران زغير نعمة الدكتور غسان حميد ألمفرجي – النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق – 1990، ص 62.

(42) إبراهيم عبد العزيز شيحا – المرجع نفسه – ص365.

(43) يرى الدكتور منذر الشاوي ان مصطلح علوية الدستور هو أفضل من مصطلح سيادة الدستور د. منذر الشاوي – النظرية العامة في القانون الدستوري – ط1 – 2007 – دار ورد للنشر والتوزيع – الاردن – ص 241.

(44) د. منذر الشاوي – نظرية الدستور – ص 13.

(45) تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية هي مهد الرقابة القضائية بطريقة الدفع بطريقتيها كذلك مطبقة في سويسرا واسبانيا د. منذر الشاوي – معنى الرقابة على دستورية القوانين – بحث منشر في كتاب تأملات – منشورات دار العدالة – بغداد – 2003 – ص 5–6.

(46) د. منذر الشاوي – معنى الرقابة على دستورية القوانين – المرجع السابق – ص 6.

(47) هذا النوع من الرقابة مطبق في الولايات المتحدة الامريكية.د. منذر الشاوي – معنى الرقابة على دستورية القوانين – المرجع السابق – ص 7.

(48) د. منذر الشاوي – نظرية الدستور – ص 138.

(49) د. علي السبتي، وسائل حماية المشروعية، دراسة مقارنةفي ضوء التجربة العراقية، دار واسط، لندن، بلا سنة طبع. ص65 ومابعدها.

(50) المادة (37) منه.

(51) المادة (18) منه.

(52) د. غسان حميد المفرجي واخرون – المرجع السابق – ص 77.

(53) المادة (19/اولا).

(54) كما في المانيا الديمقراطية يجري انتخاب اعضاء المحكمة العليا من قبل مجلس الشعب ويخضعون لمبدا تقديم الحساب لناخبيهم وذلك حسب دستور 1968 م المادة 95 منه. د. علي السبتي – المرجع السابق – ص 66.

(55) د. علي السبتي – المرجع السابق – ص66.

(56) د. كمال ابو العبيد، مبدا الشرعية في الدول الاشتراكية، كلية الحقوق / جامعة القاهرة، رسالة دكتوراه، ص 148.

(57) د. علي السبتي – المرجع السابق – ص 83.

(58) د. رعد ناجي الجدة والدكتور كطران زغير نعمة الدكتور غسان حميد ألمفرجي – المرجع السابق – ص 63.

المصـــــــادر

القرآن الكريم.

أولا: **المعاجم**:

I. د. عبد المنعم الحنفي المصطلحات الفلسفية المعجم الشامل–مكتبة مدبولي –بلا سنة طبع.

II. لسان العرب لابن منظور الجزء الثامن.

ثانياً: **الكتب**:

I. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا – الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري –مكتبة الدار الجامعية –بيروت – بدون سنة طبع.

II. الامام المحقق ابي عبد الله محمد ابن ابي بكر الزرعي الدمشقي (ابن قيم الجوزية) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في احكام السياسة الشرعية سنة 691–751.

III. د.اسماعيل مرزة – مباديء القانون الدستوري والعلم السياسي شركة الطبع والنشر الاهلية بغداد 1960.

IV. د.حسن الجلبي – القانون الدولي العام – الجزء الاول – مطبعة شفيق – بغداد – 1964.

V. د.رعد ناجي الجدة والدكتور كطران زغير نعمة الدكتور غسان حميد ألمفرجي – النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق –1990.

VI. د.سامي جمال الدين –القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا – الطبعة الثانية منشاة المعارف بالاسكندرية – 2005.

VII. د. سليمان محمد الطماوي – مبادئ القانون الاداري المصري والمقارن الطبعة الثالثة – مطبعة دار الفكر العربي – 1959.

VIII. د.طعيمة الجرف مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون – دار الثقافة العربية –مكتبة القاهرة الحديثة – 1973.

IX. الشيخ عبد الرحمن تاج – سياسة الشرعية والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى 1373هـ – دار التأليف، مصر،1953م.

X. د.عدنان عاجل عبيد – القانون الدستوري – النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق – الطبعة الثانية – 2013.

XI. د. عصام عبد الوهاب البرزنجي – القضاء الاداري –كلية القانون – جامعة بغداد – 1990.

XII. د.عصام العطية – القانون الدولي العام – المكتبة القانونية – بغداد – 2012.

XIII. د. علي السبتي، وسائل حماية المشروعية، دراسة مقارنة في ضوء التجربة العراقية، دار واسط، لندن، بلا سنة طبع.

XIV. د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي – المبادئ العامة لقانون العقوبات – العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة.

XV. د.فائز ذنون جاسم – مبادئ القانون الدولي – المبادئ العامة. المصادر.الاشخاص.مكتبة الصباح – بغداد – 2013.

XVI. د.فؤاد العطار –القضاء الاداري –دراسة مقارنه –لاصول رقابة القضاء على اعمال الادارة وعملها ومدى تطبيقها في القانون الوضعي – دار النهضة العربية –1962.

XVII. د.منذر الشاوي –القانون الدستوري –الجزء الاول – مطبعة شفيق – بغداد – 1967.

XVIII. د منذر الشاوي – الدولة الديموقراطية – في الفلسفة السياسية والقانونية – الكتاب الاول – منشورات المجمع العلمي – بغداد – 1998.

XIX. د. منذر الشاوي – النظرية العامة في القانون الدستوري – ط1 –مطبعة ورد للنشر والتوزيع – الاردن –2007.

XX. د.نغم محمد صالح – نظم الحكم في البلدان العربية –كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد.

XXI. د.واثبة داوود السعدي – قانون العقوبات – القسم الخاص – العاتك لصناعة الكتاب القاهرة.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح:

I. محمد معروف عبد الله – رقابة الادعاء العام على الشرعية دراسة مقارنة – رسالة مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية جامعة بغداد لنيل شهادة الدكتوراه – 1978.

II. د. كمال ابو العبيد، مبدا الشرعية في الدول الاشتراكية، كلية الحقوق / جامعة القاهرة، رسالة دكتوراه.

رابعاً: المجلات:

I. د. عبد الاحد محمد جمال الدين – الشرعية الجنائية والشريعة الاسلامية مجلة مصر المعاصرة – العدد 363 مطابع الاهرام التجارية – القاهرة – 1976

II. محمد عصفور – سيادة القانون في المفهومين الغربي والسوفيتي – المجلة المصرية للعلوم السياسية –العدد 63 ابريل1967.

III. د.منذر الشاوي – بحث منشور في مجلة العدالة العدد الاول1 للاشهر 1–2–3) 2002.

IV. د. منذر الشاوي – معنى الرقابة على دستورية القوانين – بحث منشور في كتاب تأملات – منشورات دار العدالة – بغداد – 2003.

خامساً: الدساتير والقوانين:

I. الدستور العراقي 2005 نشر في الوقائع العراقية بالعدد (4012) في 28/ كانون الاول /2005.

II. قانون المعهد القضائي رقم 33 لسنة 1976.

References

Dictionaries:

I. Dr. Abdul Moneim Al-Hanafi، Philosophical Terms، The Comprehensive Dictionary - Madbouly Library - without a year of printing.

II. Lisan Al-Arab by Ibn Manzoor، Part VIII.

***Books**:*

I. Dr. Ibrahim Abdel Aziz Shiha - Al-Wajeez in Political Systems and Constitutional Law - Al-Dar University Library - Beirut - without a year of printing.

II. The Imam، the investigator، Abi Abdullah Muhammad Ibn Abi Bakr Al-Zar'i Al-Dimashqi (Ibn Qayyim Al-Jawziyyah)، The Judgmental

Methods in Shari'a Policy، or the Pathological Physiognomy in the Shari'a Policy Rulings in the year 691-751.

III. *Dr. Ismail Marza - Principles of Constitutional Law and Political Science، Al-Ahlia Printing and Publishing Company، Baghdad، 1960.*

IV. *Dr. Hassan Chalabi - Public International Law Part One - Shafiq Press - Baghdad – 1964*

V. *Dr. Raad Naji Al-Jeddah and Dr. Katran Zughair، the blessing of Dr. Ghassan Hamid Al-Amfarji - General Theory of Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq - 1990.*

VI. *Dr. Sami Gamal El-Din - Constitutional Law and Constitutional Legitimacy in the Light of the Supreme Constitutional Court's Judgment - Second Edition، Knowledge Facility in Alexandria - 2005.*

VII. *Dr. Suleiman Muhammad Al-Tamawy - Principles of Egyptian and Comparative Administrative Law، third edition - Dar Al-Fikr Al-Arabi Press - 1959.*

VIII. *Dr. Taima Al-Jarf، The Principle of Legitimacy and the Controls of the State's Subordination to Law - House of Arab Culture - Cairo Modern Library - 1973.*

IX. *Sheikh Abd al-Rahman Taj - The Politics of Legitimacy and Islamic Jurisprudence، first edition 1373 AH - Dar Al-Ta'lef، Egypt، 1953 AD*

X. *Dr. Adnan Uriel Obaid - Constitutional Law - General Theory and the Constitutional System in Iraq - Second Edition - 2013.*

XI. *Dr. Essam Abdel-Wahhab Al-Barzanji - Administrative Judiciary - College of Law - University of Baghdad - 1990.*

XII. *Dr. Issam Al-Attiyah - Public International Law - Legal Library - Baghdad - 2012.*

XIII. *Dr. Ali Al-Sabti، Means of Protecting Legitimacy، A Comparative Study in Light of the Iraqi Experience، Dar Wasit، London، without a year of publication.*

XIV. *Dr. Ali Hussein Al-Khalaf and Dr. Sultan Abdel-Qader Al-Shawi - General Principles of Penal Code - Al-Atak for the Book Industry - Cairo.*

XV. *Dr. Fayez Dhanoun Jassim - Principles of International Law - General Principles. Sources. People. Al-Sabah Library - Baghdad - 2013.*

XVI. *Dr. Fouad Al-Attar - Administrative Judiciary - A Comparative Study - The Principles of Judiciary Oversight Over the Work of the Administration and its Work and the Extent of its Application in Positive Law - Dar Al-Nahda Al-Arabiya -1962.*

XVII. *Dr. Munther Al-Shawi - Constitutional Law - Part One - Shafiq Press - Baghdad - 1967.*

XVIII. Dr. Munther Al-Shawi - The Democratic State - in Political and Legal Philosophy - Book One - Publications of the Scientific Academy - Baghdad - 1998.

XIX. Dr. Monther Al-Shawi - General Theory in Constitutional Law - 1st Edition - Ward Press for Publishing and Distribution - Jordan - 2007

XX. Dr. Nagham Muhammad Salih - Governance Systems in Arab Countries - College of Political Science - University of Baghdad.

XXI. Dr. Wathba Daoud Al-Saadi - Penal Code - Special Section - Al-Aatek Book Industry، Cairo.

Messages and treatises:

I. Muhammad Marouf Abdullah - Public Prosecution Oversight of Legitimacy، a Comparative Study - A Letter Submitted to the College of Law and Political Science، University of Baghdad، to obtain a PhD - 1978.

II. Dr. Kamal Abu Al-Obaid، The Principle of Legitimacy in Socialist Countries، Faculty of Law / Cairo University، PhD thesis، p. 148.

Journals:

I. Dr. Abd al-Ahad Muhammad Jamal al-Din - Criminal legitimacy and Islamic law، the Journal of Contemporary Egypt - Issue 363 Al-Ahram Commercial Press - Cairo - 1976

II. Muhammad Asfour - The Rule of Law in the Western and Soviet Concepts - The Egyptian Journal of Political Science - Issue 63 April 1967.

III. Dr. Munther Al-Shawi - a research published in the Journal of Justice، the first issue 1، for the months 1-2-3) 2002.

IV. Dr. Monther Al-Shawi - the meaning of control over the constitutionality of laws - a research published in the book Reflections - Dar Al-Adala Publications - Baghdad - 2003.

Constitutions and laws:

I. The Iraqi Constitution 2005

II. Law of the Judicial Institute No. 33 of 1976.